د. سامى نجيب
Dr. Samy Naguib
دار التأمينات
Insurance House

النشرة التأمينية

وموسوعة التأمين الإجتماعى

نشرة غير دورية تهتم بصناعة التأمين وشئون العمل

فى هذا العدد

* قوانين:
- زيادة ١٠% للمعاشات وحد أدنى متزايد ٤٠٠ جنيه شهرياً لأجر الإشتراك بالقانون٧٩ سنة٧٥ وإشتراك شهرى متزايد٢٨ جنيه لقانون التأمين الإجتماعى الشامل (قانون ٦٠ لسنة ٢٠١٦).

* قرارات رئيس الجمهورية:
- مد الخدمة بعد سن الإحالة إلى التقاعد (قانون ٢ لسنة ٢٠١٦) بتعديل قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .
- ١٨ عاما السن الأدنى لزواج الأطفال مع إلزامية القيد فى سجل رسمى (قرار رئيس الجمهورية ٧٥ لسنة ٢٠١٥) بسحب التحفظ على الميثاق الأفريقى.
- تفويض لرئيس الوزراء "المعاشات الإستثنائية .العاملين بالدولة..إلخ"(قرار ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥).
- الموزنة العامة للدولة ٢٠١٦/٢٠١٧ (قانون ٨ لسنة ٢٠١٦).
- موازنة التأمين الصحى ٢٠١٦/٢٠١٧(قانون ٤٥ لسنة ٢٠١٦).
- موازنة التأمين الإجتماعى ٢٠١٦/٢٠١٧ (قانون ٥٥ لسنة ٢٠١٦).
- موازنة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد٢٠١٦/٢٠١٧ (القانون ٥٧ لسنة ٢٠١٦).

* قرارات وزارية متنوعه:
- شروط المساعدات النقدية لمواطنى المناطق المتضررة من التصحر (قرار وزيرالتضامن ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦).
- طلبات الإستثناء من نسبة إستخدام العمالة الأجنبية (قرار وزير العمل ١٥٠ لسنة ٢٠١٦).

* قرارات رئيس الهيئة العامة الرقابة المالية:
- تسجيل الشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلى (قرار ٩٢٦ لسنة ٢٠١٥).
- تعديل الضوابط الإستثمارية لصناديق الإستثمار العقارى (قرار ١ لسنة ٢٠١٦).
- تعديل قواعد ممارسة التمويل متناهى الصغر (قرار ١٦ لسنة ٢٠١٦).
- تعديل المادتين(٦، ٧) من النظام الأساسى لبيت التأمين المصرى السعودى(قرار ١٧لسنة٢٠١٦).

فى هذا العدد

* *قوانـــين:*

- زيادة ١٠% للمعاشات وحد أدنى متزايد ٤٠٠ جنيه شهرياً لأجر الإشتراك بالقانون ٧٩ سنة ٧٥ وإشتراك شهرى متزايد ٢٨ جنيه لقانون التأمين الإجتماعى الشامل (قانون ٦٠ لسنة ٢٠١٦).

* *قرارات رئيس الجمهورية:*

- مد الخدمة بعد سن الإحالة إلى التقاعد (قانون ٢ لسنة ٢٠١٦) **بتعديل قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .**

- ١٨ عاما السن الأدنى لزواج الأطفال مع إلزامية القيد فى سجل رسمى (قرار رئيس الجمهورية ٧٥ لسنة ٢٠١٥) **بسحب التحفظ على الميثاق الأفريقى.**

- تفويض لرئيس الوزراء "المعاشات الإستثنائية .العاملين بالدولة..إلخ**"**(قرار ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥).

- الموزنة العامة للدولة ٢٠١٦/٢٠١٧ (قانون ٨ لسنة ٢٠١٦).

- موازنة التأمين الصحى ٢٠١٦/٢٠١٧(قانون ٤٥ لسنة ٢٠١٦).

- موازنة التأمين الإجتماعى ٢٠١٦/٢٠١٧ (قانون ٥٥ لسنة ٢٠١٦).

- موازنة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد٢٠١٦/٢٠١٧ (القانون ٥٧ لسنة ٢٠١٦).

* *قرارات وزارية متنوعه:*

- شروط المساعدات النقدية لمواطنى المناطق المتضررة من التصحر (قرار وزيرالتضامن ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦).

- طلبات الإستثناء من نسبة إستخدام العمالة الأجنبية (قرار وزير العمل ١٥٠ لسنة ٢٠١٦).

* *قرارات رئيس الهيئة العامة الرقابة المالية:*

- تسجيل الشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلى (قرار ٩٢٦ لسنة ٢٠١٥).

- تعديل الضوابط الإستثمارية لصناديق الإستثمار العقارى (قرار ١ لسنة ٢٠١٦).

- تعديل قواعد ممارسة التمويل متناهى الصغر (قرار ١٦ لسنة ٢٠١٦).

- تعديل المادتين(٦، ٧) من النظام الأساسى لبيت التأمين المصرى السعودى(قرار١٧لسنة٢٠١٦).

فى هذا العدد

قوانـــين:

- **زيادة ١٠% للمعاشات وحد أدنى متزايد ٤٠٠ جنيه شهرياً لأجر الإشتراك بالقانون ٧٩ سنة ٧٥ وإشتراك شهرى متزايد ٢٨ جنيه لقانون التأمين الإجتماعى الشامل ..** قانون ٦٠ لسنة ٢٠١٦ ..... ٣

قرارات رئيس الجمهورية:

- **مد الخدمة بعد سن الإحالة إلى التقاعد ..** قانون ٢ لسنة ٢٠١٦ **بتعديل قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .....** ٦
- **١٨ عاما السن الأدنى لـزواج الأطفـال مـع إلزاميـة القيـد فـى سجل رسمـى ..** قـرار رئيس الجمهورية ٧٥ لسنة ٢٠١٥ **...** ٧
- **تفويـض لرئـيس الـــوزراء** (المعاشات الإستثنائيـة . العامليـن بالدولة ... إلـخ) **..** قرار ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ **.....** ٨
- **الموازنة العامة للدولة** ٢٠١٧/٢٠١٦ **..** قانـون ٨ لسنة ٢٠١٦ **.** ١١
- **مـوازنة التأمين الصحى** ٢٠١٧/٢٠١٦**..** قانون ٤٥ لسنة ٢٠١٦**.** ١٧
- **موازنة التأمين الإجتماعى** ٢٠١٧/٢٠١٦**..**قانـون٥٥ لسنة٢٠١٦**.** ١٩
- **مـوازنة صنـدوق التأمين الحكومـى لضمانـات أرباب العهـد** ٢٠١٧/٢٠١٦ **..** القانون ٥٧ لسنة ٢٠١٦**.....** ٢١

قرارات وزارية متنوعه :

- **شـروط المساعـدات النقدية لمواطنى المناطق المتضررة مـن التصحر ..** قـرار وزيـر التضامن ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦**.....** ٢٣
- **طلبـات الإستثنـاء من نسبـة إستخـدام العمالـة الأجنبيـة ..** قرار وزير العمل ١٥٠ لسنة ٢٠١٦ **.....** ٢٧

قرارات الهيئة العامة الرقابة المالية:

- **تسجيـل الشركة المصـرية الإمـاراتية لتأمينـات الحيـاة التكافلى ..** قـرار رئيس الـهيئة ٩٢٦ لسنـة ٢٠١٥**.....** ٣١
- **تعديل الضوابط الإستثمارية لصناديق الإستثمار العقارى..** قرار رئيس الهيئة ١ لسنة ٢٠١٦ **.....** ٣٣
- **تعديـل قواعـد ممارسـة التمويـل متناهى الصغر ..** قرار رئيس الهيئة ١٦ لسنة ٢٠١٦ **.....** ٣٤
- **تعديل المادتين رقمى (٦، ٧) من النظام الأساسى لشركـة بيت التأمين المصرى السعودى..**قرار رئيس الهيئة ١٧ لسنة ٢٠١٦**.** ٣٥

زيادة المعاشات
وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى
قانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦

بإسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)
تزاد بنسبة (١٠%) إعتبارا من شهر يوليو ٢٠١٦ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة وفقا لأحكام القوانين الآتية:
١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.
٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.
٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٦- قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

ويتم الإلتزام بشأن هذه الزيادة بالضوابط الآتية:
(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٦/٦/٣٠.
(ب) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجر الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٦/٦/٣٠.
(جـ) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها فى المادة (١٠٣ مكررا) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.**

(د) بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأى حد أقصى.

(هـ) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أدنى ١٢٥ جنيها أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى خمسمائة جنيه أيهما أكبر، ولا تزيد قيمة الزيادة فى المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى مجموع الحد الأقصى لأجرى الإشتراك الأساسى والمتغير الشهرى فى ٢٠١٦/٦/٣٠.

(و) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(ز) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٦/٧/١.

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقا لقوانين التأمين الإجتماعى المشار إليها فى المادة السابقة بواقع **خمسمائة جنية شاملة كافة الزيادات والإعانات، وذلك إعتبارا من شهر يوليو ٢٠١٦.**

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون، ويصدر الوزير المختص بالتأمينات قرارا بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند (ط) من المادة (٥) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

مادة (٥) فقرة أخيرة بند (ط):

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الإشتراك التأمينى عن ٤٠٠ جنيه شهريا ويزاد هذا الحد بنسبة (٢٥%) سنويا لمدة خمس سنوات ثم تعديل الزيادة إلى (١٠%) سنويا، على ألا يقل أجر الإشتراك التأمينى عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى المحدد وفقا لقانون العمل.

(المادة الخامسة)

يستبدل بنص البند رقم (٨) من المادة (٦) من قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى:

مادة (٦) بند (٨):

إشتراك شهرى بنسبة (٧%) من الحد الأدنى لأجر الإشتراك وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يؤديه المؤمن عليه.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٤٣٧هـ.

(الموافق ٢٤ يوليو سنة ٢٠١٦م).

عبد الفتاح السيسى

حد أدنى ٤٠٠ جنيه شهرياً **لأجر الإشتراك التأمينى** بالقانون ٧٩ لسنة ٧٥ **يزاد بنسبة ٢٥% سنوياً لمدة ٥ سنوات** **ثم بنسبة ١٠% سنوياً**

الإشتراك الشهرى للمؤمن عليه **وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الشامل** **٢٨ جنيه** **يزاد بنسبة ٢٥% سنوياً لمدة ٥ سنوات** **ثم بنسبة ١٠% سنوياً**

---

(١) نشر بالعدد ٢٩ (مكرر) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٧/٢٤.

قرارات رئيس الجمهورية:

مد الخدمة بعد سن الإحالة إلى التقاعد
قانون ٢ لسنة ٢٠١٦
بتعديل قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)
تستبدل عبارة "أربع سنوات" بكلمة "سنتين" الواردة بالفقرة الثانية من المادة (١٢ مكررا**)** [١] **من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة** الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

(المادة الثانية)
ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[٢]، ويعمل به إعتبارا من ٢٠١٦/٥/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٧هـ.

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٦م**)**

عبد الفتاح السيسى

---

(١) بشأن مد الخدمة بعد سن الإحالة إلى التقاعد لرئيس الأركان وقادة الأفرع الرئيسية.
(٢) نشر بالعدد ٢١ (مكرر) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٥/٣١.

١٨ عاما السن الأدنى لزواج الأطفال مع إلزامية القيد فى سجل رسمى
قرار رئيس الجمهورية ٧٥ لسنة ٢٠١٥
بسحب التحفظ على الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل

رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على الدستور؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :
(مادة وحيدة)
ووفق على سحب تحفظ جمهورية مصر العربية على المادة ٢/٢١ من الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة ١٩٩٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٥) **عبد الفتاح السيسى**

تحفظات
حكومة جمهورية مصر العربية
على الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته

مادة ٢١: الحماية من الممارسات الإجتماعية والثقافية الضارة:
١- تتخذ الدول الأطراف فى هذا الميثاق كافة التدابير الملائمة للقضاء على الأعراف والممارسات الإجتماعية والثقافية الضارة التى تؤثر على رفاهية الطفل وكرامته ونموه العادى وتنميته وخاصة:
(أ) الأعراف والممارسات الضارة بصحة الطفل أو بحياته.
(ب) الأعراف والممارسات التى تشكل تمييزا تجاه أطفال معينين لأسباب تتعلق بالجنس أو غير ذلك من الأسباب.
٢- يحظر زواج الأطفال أو خطوبة البنات والبنين ويجب إتخاذ تدابير فعالة بما فيها القوانين لتحديد السن الأدنى اللازم للزواج وهو ثمانى عشرة سنة ولجعل قيد الزواج إلزاميا فى سجل رسمى.

---

(١) نشر بالعدد ٤٨ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٥/١١/٢٦.

تفويض لرئيس الوزراء فى بعض الإختصاصات
(منح المعاشات الإستثنائية . مجال العاملين بالدولة ... إلخ)
قرار ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الإختصاصات.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء.

قرر

(المادة الأولى**)**

يفوض السيد المهندس/ شريف إسماعيل محمد إسماعيل- رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة إختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والقرارات الأتية:

أولا: فى مجال التصرف بالمجان فى أملاك الدولة وحماية الآثار:

١- القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجال فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة.

٢- قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

ثانيا: فى مجال منح المعاشات والمكافآت الإستثنائية وتقرير إعانات أو قروض أو تعويض عن الخسائر فى النفس والمال:

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض أو تعويض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

ثالثا: فى مجال العاملين بالدولة:

١- قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف المستويين الممتازة والعالية.

٢- تشكيل وإعادة تشكيل مجالس إدارة الهيئات العامة والأجهزة ومراكز البحوث والأكاديميات والمجالس العليا والإتحادات وتعيين رؤسائها وأعضاءها وشاغلى الوظائف العليا بها وبالوحدات التابعة لها.

٣- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى هيئات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة وذلك فيما يتعلق بمن هم فى درجة وزير ونائب وزير.

٤- إعارة أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها ورجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية،

وكذا إعارة جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقا لأى قانون خاص.

٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام.

٦- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير تعويضات وبدلات سفر فى المهام الخاصة.

٧- المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ فيما يتعلق بتعيين أمين عام مصلحة الشهر العقارى.

٨- تعيين ممثلى جمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى صندوق النقد الدولى ومجلس محافظى البنك الدولى للإنشاء والتعمير ومجلس محافظى البنك الإسلامى للتنمية وبنك التنمية الأفريقى وغيرها من المؤسسات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.

رابعا: فى مجال الهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام:

١- قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣.

٢- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس وذلك فيما عدا تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة.

٣- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء.

٤- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إتحاد الإذاعة والتلفزيون فيما عدا أحكام المادة (١٨).

٥- المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.

خامسا : فى مجال الأزهر ومجمع اللغة العربية والجامعات:

١- القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وذلك فيما عدا تعيين شيخ الأزهر ومنح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها.

٢- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما عدا تعيين رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد.

٣- قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ وذلك فيما عدا حكم المادة (٩).

٤- اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

سادسا : فى مجال المرافق العامة والجمعيات ذات النفع العام والإدارة المحلية وحالة الطوارئ:

١- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات.

٢- قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فيما عدا المواد (١، ٢٥، ٣٠).

٣- المواد ١٤، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

٤- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن جمعية الهلال الأحمر.

٥- المادتان ٩ ، ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات.

سابعا : فى مجال الإعفاءات الجمركية وتأشيرات الموازنة:

١- قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦.

٢- الإختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية فى التأشيرات المرفقة بقوانين ربط الموازنة العامة للدولة وكذلك التأشيرات الخاصة الواردة فى موازنة بعض الجهات.

(المادة الثانية)

يفوض السيد المهندس/ شريف إسماعيل محمد إسماعيل – رئيس مجلس الوزراء فى إختصاص رئيس الجمهورية بإختيار من يقوم من السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم أو يقوم مانع به.

(المادة الثالثة)

يكون السيد المهندس/ شريف إسماعيل محمد إسماعيل- رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ وله أن يفوض فى بعض إختصاصاته فى هذا الشان.

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية[١].

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ.

الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٥م. (عبد الفتاح السيسى)

---

(١) نشر بالعدد ٣٨ مكرر (ب) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٥/٩/٢٣.

ربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧
قانون ٨ لسنة ٢٠١٦

- ١٥% من إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة للخزانة.
- تحويل نسب الحوافز والمكافآت إلى مبالغ مقطوعة.
- عدم دعم صناديق التأمين الخاصة
- تحميل بنود مكافآت المستشارين والأساتذة المتفرغين بمكافآتهم والمزايا المالية والتأمينية.
- ضوابط لصرف المساعدات.

بإسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولى)

قدرت إستخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٢٥٦١٦٠٧٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة تريليون ومائتان وستة وخمسون مليارا ومائة وستون مليونا وسبعمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه**).**

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٦٨٠١٦٢٦٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثمانون مليارا ومائة وإثنان وستون مليونا وستمائة وسبعة الآف جنيه**).**

(المادة الثانية)

وزعت إستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولا : المصروفات :

قدر إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٩٧٤٧٩٣٩٣٦٠٠٠ (فقط وقدرة تسعمائة وأربعة وسبعون مليارا وسبعمائة وثلاثة وتسعون مليونا وتسعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه**) موزعا على الأبواب الآتية:**

الباب الأول: "الأجور وتعويضات العاملين":

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٢٨٧٣٥٦٨٢٠٠٠ جنيه(فقط وقدره مائتان وثمانية وعشرون مليارا وسبعمائة وخمسة وثلاثون مليونا وستمائة وإثنان وثمانون ألف جنيه**).**

(المادة العاشرة)

إعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة، تنص على نسبة أعلى من ذلك؛ فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية والبحثية والمشروعات الممولة من المنح والإتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الإجتماعى.

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض البنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة وفى حالة عدم إلتزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها.

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها- بخلاف المزايا التأمينية- **التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ، ويلغى كل نص يخالف ذلك.**

التأشيرات العامة
لقرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

أولا : التأشيرات العامة التنظيمية:

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة، ويجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه**" نقل إعتمادات من باب فى وحدة إلى ذات الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات-** بخلاف ما ينقل من الإحتياطيات العامة- **نسبة (١٠%) من الإعتمادات الأصلية لكل باب أو (١%) من إجمالى إعتمادات الموازنة العامة للدولة التى إعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل.**

ولوزير المالية "او من يفوضه**" بناء على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل إعتمادات أو إستخدام وفورات فى إعتمادات بنود وأنواع أحد**

الأبواب غير المحظور إستخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق ذات الباب، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته.

ولوزير المالية" أو من يفوضه**" إستحداث البنود والأنواع فى نطاق التصنيف الإقتصادى للموازنة العامة للدولة.**

وفى جميع الأحوال، يتم إستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول" الأجور وتعويضات العاملين**" ورأى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (**شراء الأصول غير المالية "الإستثمارات"**) وذلك مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص.**

(المادة السادسة)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية**" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة، إلا فى حدود المخصص أصلا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها.**

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

(المادة الثامنة)

يحظر على كافة الجهات الإدارية الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى عن المعتمدة والمعمول بها بالوحدة الإدارية إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وموافقة وزير المالية.

(المادة التاسعة)

يتعين على كافة الجهات الإدارية الداخلة فى الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما يتقاضاه المستشارون من المكافآت والبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ " مكافآت مستشارين**"، كما يخصم بكافة ما يتقاضاه الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية بما فيها المزايا التأمينية على بند الأساتذة المتفرغين.**

(المادة العاشرة)

لايجوز الصرف على إعتمادات بند ٤/٣" مكافآت لغير العاملين**" عن خدمات مؤداة بالباب الرابع "** الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية **" إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الإعتمادات.**

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد فترة الإستعانة عن ثلاثة أشهر خلال العام المالى الواحد.

(المادة الثالثة عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين**" وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثانى "**شراء السلع والخدمات**" إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه.**

(المادة السابعة عشرة)

ضوابط صرف المساعدات (الإعانات)**:**

تصرف المساعدات (الإعانات) **للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معنية أو أغراض معينة وبمبالغ محددة، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الإجتماعية بموافقة الوزير المختص.**

ويحظر إستخدام الإعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل فى غير تلك الأغراض.

وتحول المساعدات (الإعانات) **المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الإجتماعى، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لميزانية الجهة، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥%) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات.**

أما باقى المساعدات (الإعانات)- عدا ما تقدم – **فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ولا يخل صرف المساعدات** (الإعانات) **طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.**

التأشيرات العامة المرتبطة بالأجور:

(المادة الثامنه عشر)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يأتى:

ضرورة إستكمال نسبة الـ (٥%) المحددة لتشغيل ذوى الإحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم

٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين، وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة.

التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين.

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لإتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم.

(المادة الحادية والعشرين)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص، يراعى بالنسبة للجهات الداخلية فى الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو نظما وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة بإعتمادها.

وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإعتمادها.

(المادة الثالثة والعشرين)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد إستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إستخدام الإحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين**) فى تغطية الأغراض الآتية:**

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقا للقواعد القانونية المقررة لمواجهة إحتياجات التشغيل الحقيقية.

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته.

(المادة التاسعة والعشرين)

يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه **" بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية:**

(د) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى، على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب إتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها.

(المادة الثلاثون)

يجوز بناء على إقتراح الجامعات – بعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة **– نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته شريطة موافقة مجلسى الجامعتين.**

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أومركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين.

---

(١) نشر بالعدد ٢٦ مكرر (د) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٧/١٠.

ربط موازنة الهيئة العامة التأمين الصحى
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦
قانون ٤٥ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٩٢٠٧١٠٠٠٠٠ جنيه** (فقط وقدره تسعة مليارات ومائتان وسبعة ملايين ومائة ألف جنيه)**.**

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٨٢٤٧٠٠٠٠٠٠ جنيه** (فقط وقدره ثمانية مليارات ومائتان وسبعة وأربعون مليون جنية) **موزعه كالآتى :**

- أجور بمبلغ ٣٢١٥٠٠٠٠٠ جنيه.
- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٥٠٣٢٠٠٠٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٨٦٤٧٠٠٠٠٠٠ جنيه** (فقط وقدره ثمانية مليارات وستمائة وسبعة وأربعون مليون جنيه) **منها مبلغ ٥٩٣٠٠٠٠٠٠ جنيه إعانات** "تشمل الطلبة والمرأة المعيلة والطفل دون السن المدرسى"

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٦/ ٢٠١٧ **بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه** (فقط وقدره أربعمائة مليون جنيه) **كله فائض مرحل.**

(المادة الخامسة)

قدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٥٦٠١٠٠٠٠٠ جنيه** (فقط وقدره خمسمائة وستون مليونا ومائة ألف جنيه) **موزعه كالآتى:**

- إستخدمات إستثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٦٠١٠٠٠٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٥٦٠١٠٠٠٠٠ جنيه** (فقط وقدره خمسمائة وستون مليونا ومائة ألف جنيه) **كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.**

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الإقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لايتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالإستخدامات الإستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الإستثمار القومى.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية (١)، ويعمل به إعتبارا من يوليو ٢٠١٦.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ.

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦م). **عبد الفتاح السيسى**

مشروع موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

بيـــان	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	بيـــان	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥
التكاليف والمصروفات			**الإيرادات**		
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار *	3000000000	٢٥١٢٠٩٦٠٠٠	مجموعة (١) إيرادات النشاط	٧٥٨٩٠٠٠٠٠٠	٧١٣٨٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) الأجور *.	٣٢١٥٠٠٠٠٠٠	٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) منح وإعانات.	٥٩٨٠٠٠٠٠٠	٥٥٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) المصروفات	١٩٤٧٠٠٠٠٠٠	١٩٦٨٠١٤٠٠٠			
			مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى	٤٦٠٠٠٠٠٠٠	٤٣٣٣٨٠٠٠٠
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	٨٥٠٠٠٠٠٠	٦٦٢٧٠٠٠٠			
جملة التكاليف والمصروفات	٨٢٤٧٠٠٠٠٠٠	٧٧٩٦٣٨٠٠٠٠	**جملة الإيرادات .....**	٨٦٤٧٠٠٠٠٠٠	٨١٢٦٣٨٠٠٠٠
أرباح العام :					
الأرباح المحتجزه (فائض مرحل)	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠٠٠			
صافى ربح العام	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠٠٠			
جملة الموازنة الجارية...	٨٦٤٧٠٠٠٠٠٠	٨١٢٦٣٨٠٠٠٠	**جملة الموازنة الجارية ...**	٨٦٤٧٠٠٠٠٠٠	٨١٢٦٣٨٠٠٠٠
الإستخدمات الرأسمالية			**الإيرادات الرأسمالية**		
إستخدمات إستثمارية ...	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	إيرادات رأسمالية متنوعة .	٥٦٠١٠٠٠٠٠	٤٩٢٣٠٥٠٠٠
تحويلات رأسمالية	٣٦٠١٠٠٠٠٠	٢٩٢٣٠٥٠٠٠			
جملةالإستخدمات الرأسمالية	٥٦٠١٠٠٠٠٠	٤٩٢٣٠٥٠٠٠	**جملةالإيرادات الرأسمالية...**	٥٦٠١٠٠٠٠٠	٤٩٢٣٠٥٠٠٠
إجمالى الموازنة.....	٩٢٠٧١٠٠٠٠٠	٨٦١٨٦٨٥٠٠٠	**إجمالى الموازنة .....**	٩٢٠٧١٠٠٠٠٠	٨٦١٨٦٨٥٠٠٠

*** تم مراعاة أثر الزيادة المتوقعة فى حصيلة السجائر على إيرادات نشاط الهيئة بما يوازى ٤٠ قرشا عن كل علبة بواقع عدد ٤ مليارات علبة بقيمة قدرها ١,٦ مليار جنيه وذلك من حصيلة الزيادة المقررة على أسعار بيع السجائر (**التى تتخذ أساس لحساب الضريبة العامة على المبيعات وفقا لقرار وزير المالية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٥**) وفى حالة عدم إقرار تلك الزيادة من الجهات المختصة سيتم إستبعادها من إيرادات الهيئة وما يقابلها من مصروفات الهيئة.**

---

(١) نشر بالعدد ٢٦ مكرر (ط) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٧/١٠.

ربط موازنة الهيئة العامة التأمين الإجتماعى
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦
قانون ٥٥ لسنة ٢٠١٦

بإسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٢٤١٩٩٩٥٠٠٠٠٠جنيه** (فقط وقدره مائتان وواحد وأربعون مليارا وتسعمائة وتسعة وتسعون مليونا وخمسمائة ألف جنيه)**.**

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ١٧٧٥٣١٠٠٠٠٠٠ جنيه** (فقط وقدره مائة وسبعة وسبعون مليارا وخمسمائة وواحد وثلاثون مليونا جنيه) **موزعه كالآتى :**

- أجور بمبلغ ٢٢٦٦٠٠٠٠٠٠ جنيه.
- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٧٥٢٦٥٠٠٠٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ١٧٧٥٣١٠٠٠٠٠٠جنيه** (فقط وقدره مائة وسبعة وسبعون مليارا وخمسمائة وواحد وثلاثون مليونا جنيه) **منها إعانات بمبلغ ٥٠١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه.**

(المادة الرابعة)

قدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٦٤٤٦٨٥٠٠٠٠٠جنيه** (فقط وقدره أربعة وستون مليارا وأربعمائة وثمانية وستون مليونا وخمسمائة ألف جنيه) **موزعه كالآتى:**

- إستخدمات إستثمارية بمبلغ ١٩٠٢٠٠٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٤٢٧٨٣٠٠٠٠٠ جنيه.

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٦٤٤٦٨٥٠٠٠٠٠جنيه** (فقط وقدره أربعة وستون مليارا وأربعمائة وثمانية وستون مليونا وخمسمائة ألف جنيه) **كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.**

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الإقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لايتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالإستخدمات الإستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الإستثمار القومى.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [1]، ويعمل به إعتبارا من أول يوليو ٢٠١٦.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ.

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦م). **عبد الفتاح السيسى**

مشروع موازنة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

بيـــان	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	بيـــان	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥
التكاليف والمصروفات			**الإيرادات**		
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٢٥٥٠٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠٠	مجموعـــة (١) إيـــرادات النشاط	١٢٣٨٧١٠٠٠٠٠٠	١٠٦٨٩٣٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) الأجور.	٢٢٦٦٠٠٠٠٠٠	٢٣٧٠٠٠٠٠٠٠	مجموعـــة (٢) مـــنح وإعانات.	٥٠١٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٣٧٥٤٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) المصروفات	١٤١٤٢٤٠٠٠٠٠٠	١٢٢٢٤٦٥٠٠٠٠٠	مجموعـــة (٣) إيـــرادات وإستثمارات وفوائد	١٠٧١٠٠٠٠٠٠	٨٦٩٠٠٠٠٠٠
			مجموعـــة (٤) إيـــرادات وأرباح أخرى	٢٤٨٩٠٠٠٠٠٠	٢١٤٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	٣٣٨١٥٥٠٠٠٠٠	٣٥٦٣٧٤٠٠٠٠٠			
جملة التكاليف والمصروفات	١٧٧٥٣١٠٠٠٠٠٠	١٦٠٢٧٧٤٠٠٠٠٠	**جملة الإيرادات .....**	١٧٧٥٣١٠٠٠٠٠٠	١٦٠٢٧٧٤٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية...	١٧٧٥٣١٠٠٠٠٠٠	١٦٠٢٧٧٤٠٠٠٠٠	**جملة الموازنة الجارية ...**	١٧٧٥٣١٠٠٠٠٠٠	١٦٠٢٧٧٤٠٠٠٠٠
الإستخدمات الرأسمالية			**الإيرادات الرأسمالية**		
إستخدمات إستثمارية ...	١٩٠٢٠٠٠٠٠	١٩٨٤٠٠٠٠٠	إيرادات رأسمالية متنوعة .	٦٤٤٦٨٥٠٠٠٠٠	٥٧٧٥٢١٠٠٠٠٠
تحويلات رأسمالية	٦٤٢٧٨٣٠٠٠٠٠	٥٧٥٥٣٧٠٠٠٠٠			
جملةالإستخدمات الرأسمالية	٦٤٤٦٨٥٠٠٠٠٠	٥٧٧٥٢١٠٠٠٠٠	**جملة الإيرادات الرأسمالية**	٦٤٤٦٨٥٠٠٠٠٠	٥٧٧٥٢١٠٠٠٠٠
إجمالى الموازنة.....	٢٤١٩٩٩٥٠٠٠٠٠	٢١٨٠٢٩٥٠٠٠٠٠	**إجمالى الموازنة .....**	٢٤١٩٩٩٥٠٠٠٠٠	٢١٨٠٢٩٥٠٠٠٠٠

(١) نشر بالعدد ٢٦ مكرر (ى) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٧/١٠.

ربط موازنة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦
القانون ٥٧ لسنة ٢٠١٦

بإسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولى)
قدرت جملة موازنة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ١٨٠٠١٠٠٠٠جنيه** (فقط وقدره مائة وثمانون مليونا وعشرة ألاف جنيه)**.**

(المادة الثانية)
قــدرت التكــاليف والمصــروفات للســنة الماليــة ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلــغ ٧٤٧٠٠٠٠ جنيه** (فقط وقدره سبعة ملايين وأربعمائة وسبعون ألف جنيه) **.**

(المادة الثالثة)
قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ٩٢٠١٠٠٠٠ جنيها** (فقط وقدره أثنان وتسعون مليونا وعشرة آلاف جنيه).

(المادة الرابعة)
قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٨٤٥٤٠٠٠٠ جنيه** (فقط وقدره أربعه وثمانون مليونا وخمسمائة وأربعون ألف جنيه) **.**

(المادة الخامسة)
قدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٨٨٠٠٠٠٠٠ جنيه** (فقط وقدره ثمانية وثمانون مليون جنيه) **موزعه كالآتى:**
- إستخدمات إستثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٧٨٠٠٠٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)
قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٨٨٠٠٠٠٠٠ جنيه** (فقط وقدره ثمانية وثمانون مليون جنيه) **كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.**

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الإقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالإستخدامات الإستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الإستثمار القومى.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية (١)، ويعمل به إعتبارا من أول يوليو ٢٠١٦.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ.

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦م).

عبد الفتاح السيسى

حساب ختامى موازنة
صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد
عن السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

بيـــــــان	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	بيـــــــان	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥
التكاليف والمصروفات			**الإيرادات :**		
			مج (١) إيرادات النشاط ...	٣٢٠٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠٠
مج (٣) المصروفات	٥٥٧٠٠٠٠	٥٨٣٥٠٠٠	مـج (٣) إيـرادات إسـتثمارات وفوائد	٥٩٩٠٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠٠٠
			مج (٤) إيرادات وأرباح أخرى..	١١٠٠٠٠	٧٢٠٠٠
مج (٥) أعباء وخسائر....	١٩٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠			
جملة التكاليف والمصروفات .	٧٤٧٠٠٠٠	٨٢٣٥٠٠٠	**جملة الإيرادات .....**	٩٢٠١٠٠٠٠	٨٠٠٧٢٠٠٠
أرباح العام:					
الأرباح المحتجزة (احتياطيات اخرى)	٨٤٥٤٠٠٠٠	٧١٨٣٧٠٠٠			
صافى ربح العام	٨٤٥٤٠٠٠٠	٧١٨٣٧٠٠٠			
جملة الموازنة الجارية ...	٩٢٠١٠٠٠٠	٨٠٠٧٢٠٠٠	**جملة الموازنة الجارية .**	٩٢٠١٠٠٠٠	٨٠٠٧٢٠٠٠
الإستخدامات الرأسمالية "			**الإيرادات الرأسمالية :**		
إستخدامات إستثمارية.....	٢٠٠٠٠٠		إيرادات رأسمالية متنوعة.....	٨٨٠٠٠٠٠٠	٧٥٩١٧٠٠٠
التحويلات الرأسمالية.....	٨٧٨٠٠٠٠٠	٧٥٩١٧٠٠٠			
جملة الإستخدامات الرأسمالية.	٨٨٠٠٠٠٠٠	٧٥٩١٧٠٠٠	**جملة الإيرادات الرأسمالية**	٨٨٠٠٠٠٠٠	٧٥٩١٧٠٠٠
إجمالى الموازنة	١٨٠٠١٠٠٠٠	١٥٥٩٨٩٠٠٠	**إجمالى الموازنة .....**	١٨٠٠١٠٠٠٠	١٥٥٩٨٩٠٠٠

---

(١) نشر بالعدد ٢٦ مكرر (ى) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٧/١٠.

قرارات وزارية متنوعة:

شروط المساعدات النقدية لمواطنى المناطق المتضررة من التصحر
قرار وزير التضامن ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦
صادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨

وزير التضامن الإجتماعى

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الضمان الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى الحالى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط وأوضاع صرف المعونات العينية لمواطنى المناطق المتضررة من التصحر والجفاف؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للحماية الإجتماعية- الإدارة العامة للضمان الإجتماعى والتعويضات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) مناطق التصحر والجفاف :

المناطق الصحراوية أو شبة الصحراوية التى يعتمد سكانها فى معيشتهم بصفة أساسية على مياة الأمطار أو الآبار ويتضررون إقتصاديا وإجتماعيا من:

- نقص كميات مياة الأمطار أو الأبار بشكل مؤثر.
- إرتفاع منسوب المياة الباطنية.
- تعرية التربة عن طريق المياة أو الرياح.
- فقد الخصوبة أو نقصها بفعل مواد كيماوية أو طبيعية أو بيولوجية.

(ب) الأسرة:

كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو زوجات وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة ممن يعيشون فى معيشة واحدة بمناطق التصحر والجفاف ولو إختلفت محال إقامتهم.

(ج) الدخل:
المتوسط الشهرى لمجموع ما تحصل عليه الأسرة نقدا خلال العام السابق على البحث الإجتماعى.

(المادة الثانية)
تصرف مساعده نقدية (دفعة واحدة) **سنويا لمواطنى المناطق المتضررة من التصحر والجفاف الناجمة عن الظواهر الطبيعية السيئة المشار إليها بالمادة السابقة من الإعتماد المدرج فى موازنة ديوان عام الوزارة والمخصص فى موازنة قطاع الحماية الإجتماعية لهذا الغرض.**

(المادة الثالثة)
لا يجوز صرف مساعدة التصحر النقدية للفئات الآتية:
- العاملين بالدولة أو بشركات قطاع الأعمال العام أو بشركات القطاع العام.
- أصحاب المهن والأعمال المؤقتة الذين يزيد دخلهم الشهرى عن ٣٠٠ جنيه.
- أصحاب المعاشات التأمينية والمساعدات الضمانية الشهرية الذين يزيد دخلهم الشهرى بما فيه قيمة المعاش عن ٣٠٠ جنيه.

(المادة الرابعة)
تقوم مديريات التضامن الإجتماعى (قطاع الشئون الإجتماعية) **بالمحافظات بحصر مناطق التصحر والجفاف ميدانيا وذلك بالإستعانة بالجهات المختصة فى كل محافظة.**

(المادة الخامسة)
تقوم الإدارة العامة للضمان الإجتماعى بالوزارة بالمتابعة الميدانية للمناطق المتضررة من التصحر والجفاف والحالات التى يتم حصرها وذلك بنظام العينة العشوائية من خلال البحوث الإجتماعية والسجلات المنظمة لذلك والتقارير الواردة من المديريات فى هذا الشأن.

(المادة السادسة)
يقدم طلب المساعدة النقدية إلى الوحدات الإجتماعية المختصة على النموذج المعد لذلك بعد إستيفاء البيانات الواردة به مرفقا به المستندات المؤيدة لهذه البيانات.

(المادة السابعة)
يقيد طلب المساعدة النقدية فى سجل خاص يعد لذلك وتقوم الوحدة الإجتماعية المختصة بإجراء البحث الإجتماعى المطلوب لكل حالة وإرساله

إلـى الإدارة الإجتماعيـة المختصـة أو مديريـة التضـامن الإجتمـاعى المختصـة لمراجعته وإتخاذ قرارا بشأنه.

(المادة الثامنة)

تشكل لجنة عليا على مستوى كل مديرية من كل من :

مدير المديرية أو من ينيبه ..... رئيسا.

مديرالإدارة المختصة أو من يكلف بعمله بالمديرية ..... مقررا.

مدير إدارة الشئون المالية ..... عضوا.

وللجنـة أن تسـتعين بمـن تـراه مـن المختصـين وذوى الخبـرة لإنجـاز أعمالها.

وتختص اللجنة بالآتى :

١- مراجعة كشوف الحصر الواردة من الإدارات الإجتماعية للتحقق من مدى إنطباق قواعد وشروط الصرف للمستفيدين.

٢- إعتماد كشوف الحصر والصرف للأسر المستحقة.

٣- وضع خطة صرف المساعدة للمستحقين بالمناطق المختلفة.

٤- فحـص الشـكاوى والتظلمـات المقدمـة مـن المتضـررين مـن ظـاهرة التصحر والجفاف.

٥- الإشراف على عمليات الصرف.

(المادةالتاسعة)

تشكل لجنة بكل إدارة إجتماعية من كل من :

مدير الإدارة الإجتماعية المختص أو من ينيبه ..... رئيسا.

رئيس القسم المختص بالإدارة الإجتماعية ..... مقررا.

رئيس الوحدة الإجتماعية المختصة ..... عضوا .

مسئول الصرف بالوحدة الإجتماعية المختصة ..... عضوا.

وللجنـة أن تسـتعين بمـن تـراه مـن المختصـين وذوى الخبـرة لإنجـاز أعمالها .

وتختص اللجنة بالآتى :

١- مراجعـة البحـوث الإجتماعيـة الخاصـة بمـواطنى منـاطق التصـحر والجفاف.

٢- حصر الحالات المستحقة للصرف بدائرة كل وحدة إجتماعية وإعداد الكشوف اللازمة لها.

٣- رفع كشوف الحصر ومحضر إجتماع اللجنة المشار إليها إلى اللجنة العليا لإعتمادها.

٤- صرف المساعدة النقدية لمستحقيها طبقا للخطة الموضوعة والمعتمدة من اللجنة العليا بالمديرية.

(المادة العاشرة)

يجب مراعاة البنود التالية عند توزيع الإعتماد المدرج فى موازنة ديوان عام الوزارة والمخصص لهذا الشأن:

- عدد الأسر المستحقة للمساعدة النقدية.
- تخصيص الإعتمادات المالية اللازمة للمصروفات الإدارية لمواجهة نفقات صرف هذه المساعدات.

(المادة الحادية عشرة)

يتم صرف المساعدة النقدية وفقا للكشوف المعتمدة من اللجنة العليا موضحا بها البيانات الآتية:

- إسم الوحدة المختصة والمنطقة المتضررة.
- إسم رب الأسرة.
- عدد الأفراد.
- المبلغ المستحق للأسرة.
- رقم وتاريخ بطاقة الرقم القومى.
- التوقيع بالإستلام.

وتقوم اللجنة بالتوقيع على الكشوف بما يفيد صحة ومطابقة الصرف ويحرر محضر بذلك.

(المادة الثانية عشرة)

تعتمد محاضر الحصر وكشوف الصرف من السيد مدير المديرية المختص بعد إنتهاء عملية الصرف وترسل أصل التسويات المالية الخاصة بشيكات المساعدة النقدية للإدارة المركزية للحماية الإجتماعية.

(المادة الثالثة عشرة)

يفوض رئيس الإدارة المركزية للحماية الإجتماعية فى تحديد قيمة المساعدة النقدية المستحقة للفرد، وذلك فى حدود الإعتمادات المالية المتاحة، على أن تصرف بحد أقصى لأربعة أفراد من الأسرة.

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

(المادة الخامسة عشرة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية[1].

وزير التضامن الإجتماعى

غادة فتحى والى

---

(١) نشر بالعدد ١٤٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٦/٢٢.

طلبات الإستثناء من نسبة إستخدام العمالة الأجنبية
قرار وزير القوى العاملة ١٥٠ لسنة ٢٠١٦

وزير القوى العاملة

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعديلاته؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة بالإستثناء من النسبة القانونية المقررة للعمالة الأجنبية مقابل العمالة المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب؛

وبناء على ما إرتأيناه ولصالح العمل؛

قرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل، وعضوية كل من :

أولا : أعضاء دائمين بحكم وظائفهم:

١- مدير عام الإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب.

٢- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية أو من يمثله.

٣- مدير عام الإدارة العامة للتشغيل بالداخل أو من يمثله.

٤- مدير عام الإدارة العامة لتفتيش العمل أو من يمثله.

ثانيا : أعضاء غير دائمين يتم دعوتهم وفقا للموضوعات المعروضة على اللجنة:

١- ممثل عن مديرية القوى العاملة المختصة التى تقع المنشأة فى دائرتها.

٢- ممثل عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة.

٣- ممثل عن الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.

٤- ممثل عن الهيئة المصرية العامة للبترول.
٥- ممثل عن وزارة التربية والتعليم.
٦- ممثل عن وزارة السياحة.
وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة كلما تراءى لها ذلك، على أن لا يكون له صوت معدود.

(المادة الثانية)
تنعقد اللجنة بديوان عام الوزارة بدعوة من رئيسها مرة واحدة فى الشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا يعتبر إنعقادها صحيحا إذا تخلف عضوان من الأعضاء الدائمين أو من يمثلهم عن الحضور.

(المادة الثالثة)
تختص اللجنة بالبت فى الطلبات المقدمة للوزارة بشأن الموافقة على الإستثناء من الإلتزام بالنسبة المقررة لإستخدام العمالة الأجنبية مقابل العمالة المصرية بالمنشأة، والمحددة وفقا لأحكام القرارات الوزارية، أو وفقا لنص صريح فى قانون خاص.
كما تختص بالبت فى طلبات الموافقة على تجديد الترخيص بالعمل للأجنبى بعد العام العاشر.

(المادة الرابعة)
تقوم اللجنة ببحث الطلبات المقدمة لها فى ضوء ما يلى :
١- رأى الجهة المعنية بالإشراف على النشاط الإقتصادى الذى تمارسه المنشأة.
٢- الدراسة التى تقدمها المديرية المختصة، والتى تتضمن مدى توافر عمالة مصرية فى المهن المطلوبة من عدمه، والمدة المقترحة لإستخدام الأجنبى فى حالة الموافقة على الإستثناء.
٣- عدم مزاحمة العمالة الأجنبية للعمالة المصرية فى سوق العمل.
٤- مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل فى الدولة التى يحمل الأجنبى جنسيتها- إن وجد- .
٥- إحتياجات المنشأة لإخصائيين، أو مستشارين، وظروف العمل بها وأثر الموافقة أو الرفض على الإنتاج أو الإستثمار.
٦- مدى إمكانية توفير المنشأة فرص عمل للعمالة المصرية.
٧- مدى جدية المنشأة فى الوفاء بتعهداتها السابقة، ومدى إلتزامها بأحكام القانون.

(المادة الخامسة)

١- بيانات المنشأة (الإسم- العنوان- إسم المدير المسئول- رقم التليفون- النشاط الإقتصادى الذى تمارسه).

٢- تحديد الكيان القانونى للمنشأة، والقانون المخاطبة بأحكامه.

٣- بيان بعدد العاملين بالمنشأة (مصريين وأجانب).

٤- بيانات تفصيلية عن الأجانب المطلوب إستثناؤهم (الإسم- السن- الجنسية- المهنة- المؤهلات والخبرات- المدة المطلوبة للإستخدام- ما إذا كان قد سبق الإعلان عن وظيفته والذى كان يشغلها من قبل، وسبب تركه لها).

٥- تحديد إسم المساعد المصرى الذى يتولى العامل الأجنبى تدريبه، ومؤهلاته وخبراته، ودرجة تقدمه.

(المادة السادسة)

تشكل للجنة أمانة فنية برئاسة مدير عام الإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب وعضوية أحد الأعضاء القانونيين بالإدارة العامة للشئون القانونية، وأحد الأعضاء الفنيين بالإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب.

(المادة السابعة)

تختص الأمانة الفنية بما يلى:

١- تحضير الموضوعات المطروحة ، وإحضار ملفات المنشآت، وإعداد جدول الأعمال.

٢- إخطار الأعضاء بميعاد إنعقاد اللجنة قبل إنعقادها بوقت كاف مع موافاتهم بجدول الأعمال متضمنا الموضوعات المطروحة.

٣- إعداد محضر إجتماع اللجنة، على أن يثبت به مناقشات الأعضاء على نحو مفصل والتوصيات التى إنتهت إليها.

٤- إعداد تقرير بنتائج أعمال إجتماع اللجنة، متضمنا توصيات اللجنة، ومبررات قبول الطلبات أو رفضها.

٥- إعداد قاعدة بيانات إلكترونية بالحالات التى عرضت على اللجنة والمنشآت التابعة لها، والأجانب المطلوب إستثناؤهم، وتوصية اللجنة ومبرراتها.

(المادة الثامنة)

يلتزم كافة أعضاء اللجنة وأمانتها الفنية بالتوقيع على محضر أعمالها وعلى التقرير الذى إنتهت إليه متضمنا توصيات اللجنة ومبررات وأسباب تلك التوصيات.

(المادة التاسعة)

تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أعضائها، ويكون تصويت الأعضاء غير الدائمين وفقا للموضوع المطروح، ولا تعتبر توصياتها نافذة إلا بعد إعتمادها منا.

(المادة العاشرة)

تصدر الموافقة على الإستثناء خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب، مبينا بها إسم الأجنبى وكافة بياناته، ومدة الإستخدام.

(المادة الحادية عشرة)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل قرار أو نص يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية،(١) وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

تحريرا فى ٢٠١٦/٥/١٨ وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان

---

(١) نشر بالعدد ١٣٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٦/٨.

تسجيل الشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلى

قرار رئيس الهيئة ٩٢٦ لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥/١١/١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ بشأن الموافقة من حيث المبدأ على تأسيس شركة سلامة للتكافل العائلى – مصر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ بشأن الموافقة من حيث المبدأ على تأسيس شركة سلامة للتكافل العائلى – مصر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ بشأن تعديل الموافقة من حيث المبدأ على تأسيس الشركة ليصبح أسم الشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلى بدلا من سلامة للتكافل العائلى – مصر؛

وعلى العقد الإبتدائى والنظام الأساسى للشركة المنشور فى صحيفة الإستثمار، والمؤشر به فى سجل تجارى إستثمار القاهرة بقيد الشركة تحت رقم (٧٩٤٥٠) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تسجيلها بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة والترخيص لها بمزاولة النشاط؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات فى هذا الشأن بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢؛

وعلى موافقة لجنة فحص طلبات تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢١٥) المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ رئيس الهيئة؛

قـرر:

مادة ١ : تسجل الشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلى (ش.م.م) **بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة برقم (٣٦) ويرخص لها بمزاولة النشاط طبقا للبيانات التالية:**

الأسم : الشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلى (شركة مساهمة مصرية)**.**

عنوان المركز الرئيسى : ٣ ش أبو الفدا – الزمالك – الدور (١٥)- القاهرة.

مدة الشركة : (خمس وعشرون سنة**) تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الإعتبارية.**

رأس مال الشركة : حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (مائة مليون**) جنيه مصرى، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (**ستين مليون**) جنيه مصرى، موزعا على ستة ملايين سهم، قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية.**

رأس المال المدفوع عند التأسيس (ثلاثون مليون**) جنيه مصرى، يستكمل ليبلغ (**ستين مليون**) جنيه مصرى خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات على الأكثر من تاريخ التأسيس.**

غرض الشركة : مزاولة نشاط تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال المنصوص عليها فى الفقرة (أولا**) من المادة (**١**) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وذلك فى الفروع التالية:**

١- تأمينات الحياة بجميع أنواعها.

٢- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويلة الأجل.

٣- عمليات تكوين الأموال.

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[١]، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه.

رئيس الهيئة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ٢٧١ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/١١/٣٠ .

تعديل الضوابط الإستثمارية لصناديق الإستثمار العقارى

قرار رئيس الهيئة ١ لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن الضوابط الإستثمارية لصناديق الإستثمار العقارى؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة الثانية من قرار المجلس المشار إليه أعلاه، لتصبح كالتالى:

"يجب أن تتضمن نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات- بحسب الأحوال- **الفترة الزمنية لتكوين محفظة إستثمار أموال الصندوق مع الإلتزام بالحدود والنسب المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار والمادة رقم (**١٨٣ مكررا**) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فى فترة لا تجاوز بداية العام المالى الثانى لتأسيس الصندوق، كما يجب أن تتضمن القوائم المالية الدورية التالية ما يفيد إلتزام الصندوق بذلك"**

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[1] وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ٥٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٣/٣.

تعديل قواعد ممارسة التمويل متناهى الصغر
قرار رئيس الهيئة ١٦ لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ **٢٠١٦/٢/٢٨**؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر مادة جديدة برقم (٢٥ مكرر**) بعنوان "السداد المعجل" نصها كالتالى:**

" تلتزم الشركات بقبول طلبات عملائها بالسداد المعجل.

ويحق للشركة خصم تكلفة التمويل للشهر الذى تم فيه السداد المعجل، ويجوز لها أن تضيف عمولة سداد معجل بما لا يزيد عن (٥%**) من باقى المبلغ المستحق المراد تعجيل الوفاء به".**

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بقبول طلبات عملائها بالسداد المعجل بالنسبة لعقود التمويل القائمة وذلك وفقا للضوابط الواردة بالمادة السابقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١) وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ٧٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٤/٢

تعديل المادتين رقمى(٦، ٧) من النظام الأساسى لشركة بيت التأمين المصرى السعودى

قرار رئيس الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل شركة بيت التأمين المصرى السعودى "ش.م.م" بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٧)؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمى(٦ ،٧) من النظام الأساسى للشركة؛

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ فى هذا الشان؛

قـــــرر:

مـادة ١- تعديل المـادتين رقمـى (٦، ٧) مـن النظـام الأساسـى لشـركة بيت التـأمين المصـرى السـعودى (ش.م.م) بحيث يكون نصـهما بعد التعديل على النحو التالى:

المادة(٦):

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون مليون) **جنيه مصرى، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠(مائة مليون) جنيه مصرى موزعاً على عشرة ملايين سهم ، كل سهم عشرة جنيهات مصرية، وجميعها أسهم نقدية.**

المادة(٧):

يتكون رأس مال الشركة من عدد ١٠ملايين سهم موزعة على النحو التالى:

م	الأســـم	عدد الأسهم وجميعها نقدية	القيمة الأسمية بالجنيه المصرى	نسبة المشاركة	العملة التى تم الوفاء بها
١	شركة البركة للإستثمار والتنمية – سعودية.....	٥٩٥,٠٠٠	٥,٩٥٠,٠٠٠	%٥,٩٥	دولار/ جم
٢	شـــركة التوفيـــق للصـــناديق الإســـتثمارية – جـــزر الكيمـــان البريطانية	١,٩٩٠,٠٠٠	١٩,٩٠٠,٠٠٠	%١٩,٩	دولار/ جم
٣	بنك البركة – مصر "ش.م.م"	٩٥٠,٠٠٠	٩,٥٠٠,٠٠٠	%٩,٥٠	جم
٤	الشركة الإسلامية العربية للتأمين – (سلامة)- إمارات.....	٥,١١٥,٠٠٠	٥١,١٥٠,٠٠٠	%٥١,١٥	دولار
٥	بنـك فيصـل الإسـلامى المصـرى- مصر.....	١,٣٥٠,٠٠٠	١٣,٥٠٠,٠٠٠	%٥.١٣	جم
	الإجمالى	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (٢٣%) ، ورأس المال المصدر قبل الزيادة مسدد بالكامل بموجب التأشير فى السجل التجارى، وقد تم سداد قيمة الزيادة فى رأس المال بقيمة ٢٠مليون جنيه بالكامل بموجب الشهادة البنكية الصادرة من بنك البركة – مصر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

مادة ٣- على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار.

رئيس الهيئة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ١١٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٥/١٩.

دار التأمينات

خبراء إستشاريون فى شئون التأمين والإستثمار
٦ شارع محمود حافظ ، م. سفير ، شقة ٨٠٥ مصر الجديدة
ت: ٢٦٤٣٧٣٣٩ - ٢٦٣٥٧١٢١ فاكس: ٢٦٣٥٧١٢١